

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرارات

مادة ١ - يؤذن لكل من السبعة عشر مواطناً (أولهم السيد / محمد أبو بكر محمد على - وأخرهم السيد / محمد صلاح محمد عبده) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتضمن كل منهم بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٤٠٠/٩/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذن التجنس بها	الاسم	مسلسل
جهة وتاريخ الميلاد		
الكندية	١ السيد / محمد أبو بكر محمد على	١
,	٢ السيد / كاميل شنودة حنا	٢
,	٣ السيد / كمال ريشار نقاش	٣
,	٤ السيد / محمود حسين محمود محمد	٤
,	٥ السيد / همام محمد محيى الدين محمود	٥
,	٦ السيد / وائل عبد المنعم عبد الفتاح فرج	٦
,	٧ الآنسة / كارمن كامل شنودة حنا	٧
الأمريكية	٨ السيد / عماد محمد صلاح الدين محمود	٨
,	٩ السيد / كريم إبراهيم محمد ذكي	٩
,	١٠ السيد / نبيل يوسف إلياس ميخائيل	١٠
البريطانية	١١ السيد / كريم باهر أمين الجريسي	١١
الإيطالية	١٢ السيد / محمود محمد عبد العزيز نوفل	١٢
الفرنسية	١٣ السيد / فيليب أندريله موريس زكي	١٣
اليونانية	١٤ السيد / زكريا بسطا غالى بشاي	١٤
الفلسطينية	١٥ السيدة / منى على محمد عصيرة	١٥
السودانية	١٦ السيد / إبراهيم عبد الراضي مصطفى إبراهيم	١٦
,	١٧ السيد / محمد حسلاح محمد عبد	١٧
	١٨ القاهرة ١٩٧٤/١/١٤	